في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان
الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم
المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه
رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد مثاله من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى
الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي
ان الدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن
ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض
من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهما
ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل الحمدان يكلمه
من محاربته فقال اكيت هذا اورع منظم وقال

لآخر

الحديث الثاني عشر

لا اخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن وجه الايتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفة حسنة وصفة
الشيء ليست ذاته ولا جزوه لانه الانقياد لغة
والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني
كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزا
منه فالوجه ان يقال فايدة الايتيان به الاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت
بالحسن بان وجدت شروط مكملا لها فضلا عن
مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان
لانه كامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليهما لانها حركات اختيارية يتعاقبان

Copyright © King Saud University